دخل فيما ذكرناه وإذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه فإن
أدماه حل وإلا فلا وهذا يؤيد بعض ما ذكرناه قال وإذا رمى صيدا
فقطع عضوا منه أكل الصيد لما بيناه ولا يؤكل العضو وقال الشافعي
أكلا إن مات الصيد منه لأنه مبان بذكاة الاضطرار فيحل المبان
والمبان منه كما إذا أبين الرأس بذكاة الاختيار بخلاف ما إذا لم يمت
منه لأنه ما أبين بالذكاة ولنا قوله عم ما أبين من الحي فهو ميت
ذكر الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما والعضو المبان بهذه الصفة
لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكما لأنه يتوهم
سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبره الشرع حتى لو وقع في الماء وفيه
حياة بهذه الصفة يحرم وقوله أبين بالذكاة قلنا حال وقوعه لم يقع
ذكاة لبقاء الروح في الباقي وعند زواله لا يظهر في المبان لعدم الحياة
ولا تبعيته لزوالها بالانفصال فصار هذا الحرف هو الأصل أن المبان
من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك
بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فإنه حياة صورة
لا حكما ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة أو تردى
من جبل أو سطح لا يحرم فتخرج عليها المسائل فنقول إذا قطع يدا أو
رجلا أو فخذا أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس يحرم المبان

لتعين الموت بالجرح ولو كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وبه حدة
فإنه يحل لأنه يقتله بجرحه ولو رماه بمروة حديدة ولم يبضع بضعا لا يحل
لأنه قتله دقا وكذا إن رماه بها فأبان رأسه أو قطع أوداجه لأن العروق
تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوقع الشك أو لعله مات قبل قطع
الأوداج ولو رماه بعصا أو بعود حتى قتله لا يحل لأنه يقتله ثقلا
لا جرحا اللهم إلا إذا كان له حد يبضع بضعا فحينئذ لا بأس به لأنه بمنزلة
السيف والرمح والأصل في هذه المسائل أن الموت إذا كان مضافا إلى الجرح
بيقين كان الصيد حلالا وإذا كان مضافا إلى الثقل بيقين كان حراما
وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو بالثقل كان حراما احتياطا
إن رماه بسيف أو سكين فأصابه بحده فجرح حل وإن أصابه بقفا
السكين أو بمقبض السيف لا يحل لأنه قتله دقا والحديد وغيره فيه سواء
ولو رماه فجرحه ومات بالجرح إن كان الجرح مدميا يحل بالاتفاق
وإن لم يكن مدميا فكذلك عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة كبيرة
أو صغيرة لأن الدم قد يحتبس بضيق المنفذ أو غلظ الدم وعند بعضهم
يشترط الإدماء لقوله عم ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل شرط الإنهار
وعند بعضهم إن كانت كبيرة يحل بدون الإدماء وإن كانت صغيرة لا بد من
الإدماء ولو ذبح شاة فلم يسل منه الدم قيل لا يحل وقيل يحل ووجه القولين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)